القوانين الدولية المشرفة هذه المنظمة على تطبيقها الا ما يكون في صالحها ويتمشى مع اهدافها ومخططاتها فهي :

اولا : خلال الحرب وبغض النظر عن حق اليهود في فلسطين قامت بطرد معظم المواطنين العرب الذين كانوا يسكنون في فلسطين وخصوصا من حاول منهم المحافظة على حقوقه وافشال المخطط الصهيوني، وذلك خلافا لجميع الاعراف والقوانين الدولية التي تمنع اي حكومة من طرد سكانها او ان تقوم بالتمييز بينهم ثم انها اعتبرتهم اعداءا وهذا ايضا مخالف للقوانين الدولية او على احسن الفروض والتفسيرات الى جانب اسرائيل فان حربا اهلية قد نشبت في سنة ١٩٤٨ وبعد قرار التقسيم فهل لاي حكومة تقام في المنطقة ان تطرد سكانها وتحرمهم من حقوقهم لمجرد انهم عرب او مسلمين والطبقة التي استولت على مقاليد الامور هي من غير العرب او المسلمين ثم بعد ذلك تقوم الحكومة بمنعهم من العودة الى ديارهم وسن القوانين التي تصادر املاكهم مثل قانون اموال الغائب.

اسرائيل والحراسة على اموال الغائبين او الاموال المتروكة
الحارس على اموال الغائبين والاموال المتروكة لسنة ١٩٥٠

بعد ان قامت القوات الاسرائيلية بطرد السكان العرب واحتلال الجزء الاكبر من فلسطين اصبح كثير من الاملاك والاراضي سائبا دون ما رعاية وكذلك حتى تتمكن منها السلطات الاسرائيلية التي استولت على السلطة في ما قبل سنة ١٩٤٨ نظمت قانونا اسمته قانون املاك الغائب والغت ما كان مطبقا بالبلاد من قوانين من العهد العثماني بخصوص القيامة على اموال الغائبين حتى تتمكن من التصرف في اموال العرب الذين اجبروا على تركها سواء قبل او بعد احتلال مدنهم وقراهم واهم ما نص عليه هذا القانون والصادر سنة ١٩٥٠ على انه اناط التصرف في ملكية هذه العقارات والاموال بالحارس كما يحلوله اذ المفروض ان يعطي فقط الادارة لا التصرف بجميع انواع التصرفات سواء الناقلة للملكية او تصرفات الادارة ومخالفا بذلك احكام الشريعة الاسلامية التي تنص في قسم الولاية على المال انه في حال غياب شخص وان ممتلكاته بحاجة الى ادارة فان للقاضي ان يعين قيما على امواله يقوم بادارتها وتحصيل حقوقه ودفع التزاماته دون ان يكون له حق التصرف في اصول الاموال او ان يتصرف بشكل يضر بالغائب وهذه الشريعة هي التي كانت مطبقة في حالة الغياب عن البلاد على المسلمين واحكام مماثلة لها مطبقة في قوانين الاحوال الشخصية لغير المسلمين على غير المسلمين.

لقد قام القيم على اموال الغائبين بالتصرف في كثير من الاموال غير المنقولة تصرفات ناقلة للملكية وتصرفات مضرة باصحاب الاملاك اذ انه اما باع الملك باسعار زهيدة واما انه قام بتأجيره وطبعا الى اليهود في معظم الحالات باسعار اقرب الى الخيال منها الى الحقيقة ولا سيما اذا علمت انه كانت الليرة الاسرائيلية والتي استبدلت بالشيكل لكثرة ما خفضت من قيمتها كانت تساوي كل اربع دولار وخمسة سنتات ليرة والآن اصبح الدولار يساوي حوالي مائة ليرة وكذلك قامت الدولة بالاستيلاء على كثير من الاملاك وعوضت اصحابها طبعا الغائبين باسعار زهيدة اقرب من الخيال بحيث حسبت الاسعار حسب الاسعار التي كانت دارجة عند اندلاع الحرب بين العرب واليهود في فلسطين او باسعار الليرة ايام كانت تساوي اربع دولار وخمسة سنتات وكذلك الايجارات اجرت بنفس النسبة.

فلقد عملت الحكومة التي استولت على الحكم بعد الحرب الاهلية في فلسطين الى اضاعة املاك العرب والتصرف بها تصرفات تقضي عليها، بالاضافة الى ذلك فلقد قامت بتغيير معالم البلاد في مكان

البيارات اقامت المساكن وهدمت بعض المساكن وحولتها الى اشياء اخرى وذلك لتغيير معالم البلد وحتى عند حصول اي تسوية تكون معالم كثيرة من العقارات قد طمست.

هذا بالاضافة الى انها اي اسرائيل هي التي منعت العرب والذين هم سكان البلاد الاصليين بل وهم لو لم تكن اسرائيل تبغي طردهم مواطنين وسكان في الدولة التي انشأتها على انقاضهم فلو كانت حقا تريد فقط العيش في هذه البلاد وحل مشكلة مشردي العالم من اليهود لقبلت بالسكان العرب وعاملتهم بالتساوي مع اليهود، وحتى من لم يهجر البلاد من العرب وتحمل كافة انواع العذاب ليبقى في ارضه ووطنه عومل على انه من الدرجة الثالثة فوضع تحت القوانين العسكرية وقوانين الطوارىء والاقامات الاجبارية وحرم من العمل والعيش بكرامة وصودرت كثير من املاكه، بل وفي بعض الحالات طرد علنا حتى من منزله الخاص وضعت مكانه عائلة يهودية مهاجرة. هذا بالنسبة لما احتل من فلسطين سنة ١٩٤٨ اما ما احتل من باقي فلسطين سنة ١٩٦٧ فقد سن الحكم العسكري من الاوامر والمناشير الامر رقم «٥٨» بخصوص اموال الاشخاص او الافراد الذين تركوا البلاد على اثر الحرب واعتبر المال المتروك هو المال الذي يكون صاحبه القانوني او المتصرف به قد غادر المنطقة قبل يوم ٧ حزيران سنة ١٩٦٧ او بعد ذلك وترك المال في ما احتل من ارض سنة ١٩٦٧ دون ان يكون قد ترك وكيلا لادارة امواله قبل مغادرته، ولقد نصت المادة الرابعة من الامر العسكري المذكور ٤(أ) كل مال متروك مناط بالمسؤول ابتداء من التاريخ الذي اصبح فيه مالا متروكا وللمسؤول الصلاحية بان يتقلد حق التصرف به وان يتخذ كل تدبير يبدو له ضروريا وكذلك المادة ٤(أ) كل حق تصرف لصاحب المال المتروك او للمتصرف به ينتقل تلقائيا الى المسؤول عند اناطة المال المتروك به ويكن حكم المسؤول كحكم صاحب المال المتروك - ثم نصت المادة العاشرة على انه لو باع المسؤول عن مال متروك مالا على انه مناط به ثم ظهر ان صاحبه ليس غائبا وليس مناطا به فان العقد لا يفسخ - مع ان الحارس على المال المتروك لا يمكن ان يكون له صلاحية اكثر من المالك او اي مالك نرى القانون قد اعطاه صلاحية بيع اي مال يناط به حتى ولو لم يكن صاحبهم غائبا ثم لا تبطل الصفقة تبعا للقواعد العامة التي لا تعتبر عند من يبيع ملك غيره مع عدم وجود وكالة تخول له ذلك، هنا حتى لو كان الحارس الوكيل غير الوكيل ولا صلة له تربطه بالمال فباع فلا يفسخ البيع؟؟

من ذلك نرى ان هناك فرقا بين قانون الحارس على املاك الغائبين في ما احتل سنة ١٩٤٨ وبين قانون الاموال المتروكة الذي وضع على ما احتل من سنة ١٩٦٧ :

اولا : في الظاهر كان القانونين وضعا لمصلحة الغائبين الذين تركوا المنطقة بينما المتمعن في طريق صياغة القانونين يرى انهما وضعا في صالح اسرائيل فاول وكيل عام عن الغائبين تجب وكالته الوكالات الخاصة وذلك حتى يسهل على الدولة رسم السياسة التي تراها مناسبة بخصوص اموال الفلسطينيين الذين تركوا البلاد سنة ١٩٤٨ مما حدى بالمشرع الى اعطاء القيم او الحارس حق التصرف بالعقار بما يراه مناسبا وطبعا حسب سياسة الدولة لا حسب مصلحة الغائب الذي اعتبره المشرع من العدو.

بينما قانون الاموال المتروكة الخاص فيما احتل سنة ١٩٦٧ لم يلغي الوكالات الخاصة بل اقرها واعتبر الوكيل نائب عن الاصل على عكس قانون املاك الغائبين سنة ١٩٥٠.
ثانيا : بخصوص التصرف بالبيع رغم ان النصوص في الامر رقم «٥٨» تقريبا تعطي المسؤول عن الاموال المتروكة حكم صاحب المال المتروك الا ان المادة التاسعة منه عندما تكلمت عن بيع المال المتروك او ثماره لم تسمح الا ببيع المنقولات وسكتت عن العقارات بينما اعطي قانون سنة ١٩٥٠ حق بيع المنقول والعقار.